

بتعديل القرار رقم (٣٤٠١) لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدي صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة؛
وعلى القرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدي صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائب رئيس الهيئة.

قرر


المادة الأولى

يستبدل بنص البند ٤ من المادة الأولى من القرار المشار إليه النص الآتي:
٤- ممثل عن صاحب العمل، ويحل ممثل الجهة المنوط به قياس مستوى المهارة أو إصدار شهادة القيد بوزارة العمل محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات والتباع (فئة عمال النقل البري)، ويحل ممثل الإدارة العامة للمصايد والمكاتب التابعة لها بجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال صيد الأسماك.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره.
صدر في / / ٢٠٢٥

لواء / جمال عوض محمود


رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

الخط الساخن
16217



www.nosi.gov.eg

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - حي الوزارات - العاصمة الإدارية
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (+٢٠٢) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (+٢٠٢)